

دعوى

القرار رقم (VR-122-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6014-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٩/١٤٤١هـ) الموافق (٥/٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6014-2019) وتاريخ ١١/٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «نفيدكم بأنه تم فرض غرامة علينا قدرها (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث إننا لم تكُن لدينا المعرفة الكاملة بأن التسجيل إلزامي في شهر ديسمبر ٢٠١٨م. وكذلك لم نحصل من المستأجرين لدينا على ضريبة عن عام ٢٠١٨م، وحيث كان علمنا أننا ملزمون بتقديم إقرار في الربع الأول من عام ٢٠١٩م؛ لذلك قمنا بالتسجيل، وعليه تم تقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة عن تلك الفترة، مع العلم أننا لم نستلم مبلغ الضريبة من المستأجرين حتى الآن. لذلك نرجو التكرم بإلغاء هذه الغرامة؛ حيث إنه لم تكُن لدينا أي نية في التهرب من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٤٤٠/٠٧/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٤م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤٠/٠٩/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع ممثل الهيئة شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة تقديمها، بناءً على نص المادة (٤٩) من النظام. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لدهما ما يودان إضافته، تمسك المدعي بصحة دعواه، وأنه تقدم قبل تاريخ قيدها الذي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١١م؛ حيث مُنح مهلة (١٠) أيام لاستكمال نواقص في دعواه. واكتفى ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل بما سبق وقدّم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٠٤/٠٤/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/٠٥/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.